كذلك اهل القرية الممن كورون يجب عليهم تعلم الفاتحة ثم صلاة الجمعة
وعدم احسانهم للفاتحة لا يسقط عنهم وجوبها كما تقدم فان اتى
الاميون من التعلم فوجودهم كعدمهم فان تم العدد من القرا
صلوا الجمعة والا فان كان بقربهم جمعة صحيحة بحيث يسمعون
منها النداء بشروطه وجب على القرا السعي اليها والا تصح ظهرهم في
بلدهم ما لم تقتضهم بسلام اما مها وان لم تكن بقربهم جمعة صحيحة
صحت ظهرهم مطلقا هذا حكم القرى واما الاميون فصلاتهم باطلة
مطلقا قال سيدي المليباري في فتح المعين واذا الجمعة لم تكن في
القرية جمع تنعقد بهم ولو باسماع بعضهم منها يلزمهم السعي
الى بلد يسمعون من جانبه النداء انتهى وقال ايضا فرع لا يصح
ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها انعقدت نفلا انتهى كلامه
رحمه الله ثم اعلم ان شروط احسان الفاتحة خمسة الاول ان ينطق
بجميع حروفها اذا كان قادرا وهي على قراءة ملك بالف مائة وواحد
واربعون ومع تشديداتها مائة وخمسون حرفا والبسملة
آية منها وتشديداتها اربعة عشرة شدة فان خفف حرفا مشددا
نقص منها حرف لان الحرف المشدد عن حرفين الثاني ان لا يبدل
حرفا منها بآخر فان ابدل قادرا ومن امكنه التعلم ولو ضادا
بظاء فان علم تحريمه وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لتلك
الكلمة فاذا اعادها على الصواب قبل طول الفصل كما عليها الثالث
ان لا يلحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها وكسر كاف اياك ونحو ذلك
مما يبطل اصل المعنى او يحيله الى معنى اخر ويجري فيه من التفصيل فيما
مر في الابدال في علم تحريم العمد واما مع العجز فلا تبطل قراءته مطلقا
الرابع ان يوالي بين كلماتها بان لا يفصل بينها باكثر من سكتة التنفس

او

او العي ولو بذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة الخامس ان يرتبها على نظمها
المعروف بان لا يقدم بعض كلماتها وحروفها على بعض انتهى فتبين
من ما تقرر ان من قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ولم
يبدل منها حرفا باخر واتى بها على نظمها المعروف ولم يقرف
بين كلماتها بمضر ولم يلحن فيها لحنا يغير المعنى وكذلك يلحن لحنا
لا يغير المعنى كضم هاء الله وفتح دال نعبد وكسرها ونحو ذلك من
اللحن الذي لا يغير المعنى كما هو عادة قراءة العوام انه لا يضر ذلك
ويجب من الاربعين وان كان يسمع لحنا ان اللحن هذا لا يبطل
الصلاة وهذا لا يبطلها يجب المتصف به من الاربعين لصحة صلاته
كما يفهم من العبارة المتقدمة فاعلم انه لا يجوز الحكم ببطلان
قراءة العاجي حتى يتحقق المضر في قراءته حملا له على ما في المبطل
ولان الاصل الصحة حتى يتبين الفساد كذا اجاب سيدي الشيخ
حسن المدني الانصاري رحمه الله لما سئل عن اهل بلد تعلموا
القرآن من رجل بيد الضاد ظاء وعلمهم كذلك هل تصح منهم
الجمعة امر لا فاجاب اذا غلب على الظن صحة قراءتهم صحت قراءتهم
صحت جمعتهم لان العلماء رحمهم الله تعالى اقاموا الظن مقام اليقين
في العبادات وكن يسن لهم اعادة الظهر بعد الجمعة في ثلاثة
احوال الوجوب وهو اذا انعقدت الجمعة لغير الحاجة وسبقت
واحرة ولم تتعين او تعينت ونسيت فتجب اعادة الظهر للتيقن
ووقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة العينة
والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهم اعادة الظهر عملا بالاحتياط
الثاني السنة فمن ذلك اذا انعقدت الجمعة لحاجة ولم يعلم المصلي
سبق جمعته تبين له انه يعيد الظهر بعدها مراعاة لمن منع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)